مجلة ميراث الأنبياء
مجلة حائطية أسبوعية – العدد الواحد الستون

الكبائر
نشوز المرأة

قال الله تعالى:

﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾

سورة النساء

وقالت عمة ابن محصن، وذكرت زوجها للنبي ﷺ ، فقال: "انظري أين أنت منه؛ فإنه جنتك ونارك"

رواه النسائي.

يروى عن النبي ﷺ أنه قال:

"من خرجت من بيت زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب".

قال ﷺ:

إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأته، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح.

متفق عليه

وفي لفظ في «الصحيحين»:

«إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة».

وفي لفظ قال: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه؛ إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها، حتى يرضى عنها زوجها».

قال ﷺ:

« لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنها ».

رواه البخاري

وقال ﷺ: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

صححه الترمذي.

وقال ﷺ: «لا ينظرُ اللهُ تبارك وتعالى إلى امرأةٍ لا تشكُرُ لزوجِها ؛ وهيَ لا تَستَغني عنهُ».

إسناده صحيح

المصدر: كتاب الكبائر للإمام الذهبي -رحمه الله تعالى-[179-180]